

ولو قال ذلك بغير المدخول بها وقع واحده ولو قال بغير المدخول بها انت ثلثي واحده  
لا يستعمل طلقت واحده **رجل** قال لامرأة تراطلق اوقال طلاق تزايه طالق ولا يبرأ  
استعمل به وبينها غير ولو قال بالفرقة دونه من طلاق وسكت ثم قال وقد وطقت  
وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد المدخول ولو قال تزالت طلاق وسكت ثم قال  
ودو اطلاق طلقت ثلاثا ولو قال بغير حرف العطف ان نوى لفظ طلقت ثلاثا  
وان لم ينو يقع الواحدة **رجل** قال لامرأة تراسه ذكر في الموازل انما لا تطلق وكذا  
الصدقة المتبركة رجه الله وعنديها فطلق قال لامرأة انت واحده ونوى به الطلاق  
بمع واحده عرب الواحدة اوم يرمي ولو قال لامرأة توبسه في حال مذاكره الطلاق او اقبل  
طلقت ثلاثا ولو قال لها في غيبه او خصومة اي جزا طلاقه ترو طلقت ثلاثا وكذا لو  
اي سه طلاقه ولو وقع ولو قال لي طلاق داذه بمع واحده واذا جرت الخصومة جبهه وبين  
زوجها فقامت فتخرج فقال الزوج سه طلاق باحتمس من قال الشيخ الامام ابو يونس  
والفعل ان نوى الايقاع بمع وان لم يكن له به كذلك لانه يقع فاقها تالسلاما او  
ساردا وقال نادا شتهه ليرد نوى ولو قال لامرأة تراسه طلاق دا دسته لانه  
ذكر الايقاع دون الزوج **رجل** طلق امرأته فقبله اشبهتني بغيري فقال لم يرا في شارب الا كذا  
اقرارا بالعدا **رجل** طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوقاها مهرها واخرجها منزله فقال له رجل  
لم يعدها الى منزلك ويهد امرأتك فتطلقه فقال الزوج وطلاق حرد شتهه استه  
وان طلاق بغيره قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع بمع وان اراد به الاجراء  
امرأته فبها بینه وبينها تعالي وفي القضاء يقع اخرى **رجل** قال لامرأة انت طالق اكثر من واحده  
واقول من يدعي انك طالق الامام هذا القياس ان يقع مثنان لكن ذكر في اختلاف العلماء  
بمع اثلاث **رجل** قال ادري امرأتك طالق ولا يبرأ الا مرة واحده طلقت امرأته **رجل** قال  
لامرأة انت طالق انت طالق وقاعنت بالاربي الطلاق وبالنائبة والثائبة انها صديق  
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا **رجل** قال لامرأة انت طالق وقال لعنت به الطلاق في الوفاة  
صدق ديانة لافضا ولو قال ما عنت به الطلاق في النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته لولا  
وذلك لا يثبت ان تصدق بها ولو قال انت طالق من كل كذا طلقت قضاء **رجل** قال  
له غيرك امرأه غيرهن فانجاب وقال كل امرأه اطلاق ذكر في الموازل انه لا يطلق امرأته  
امرأة كالمثله لزوجها ان زيد اطلق نفسه فقال الزوج مع فقالت المرأة طلقت نفسي قال  
الفتية ابو يونس قوله مع حمل الردي بغير طلاق في الاستحسان وحمل الفتوى في نوى  
صحت بینه وكذا لو قال رجل لغيره ان اطلق امرأتك فقال خوام وقال هلاجه لغوي  
هذا الوجهين **رجل** قال لغيره خوام ما زنت ما طلاق كم فقال الزوج نوام فقال الواحدة  
شسه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء بقول ان خصمة رجه الله منه وهو بعد اجرة  
بالوفاة لامرأة طلق نفسه فقال طلقت نفسي لانا لا يقع شيء في نوى ابراهيمه رضاه وهو  
قال ذلك الرجل داوسن طلاق يقع واحده وانما يقع هذا الجواب اذا اراد الزوج  
الطلاق اية اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق **رجل** عرف انه كان محنونا فقلت له امرأه طلق

ابن

الامرأة فقال اصابتها الجنون والبرء ذلك لا يتو له كان القول قوله وطلاق المنة  
غير واقعة كطلاق الجنون ونحوه في الفاضل بين المنة والجنون فالواحد الجنون من الاستساق  
كلامه واقعا لا الاداء واقعا فليس المنة من تحتها كلامه واقعا لم يكن ذلك فاقا  
وهذا عا لها فكا ناسوا وقال بعضهم الجنون من يتولى الامانة لا يتجده عن قصد واقعا لكن  
يقصد ما يقوله المجانبة الا ما يبرئ الا عن قصد وانما يقصد على طعن الصلاح والمنة من يقصد  
ما يقوله المجانبة في الامانة لكن عن قصد يقصد ذلك مع ظهور وجه القصد **رجل** طلق  
امرأته وهو صاحب رميم فلما سمع قال قد طلقت امرأتك ثم قال انك اظن ان الطلاق يبرئ  
ذلك الماله كان واقعا قال شيخنا ما انى بالطلاق ان رده الرجل الرسام وقال طلقت  
امرأتك في حال الرسم فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حاله الرسم فهو ما يبرئ ذلك  
قضاء وقال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حاله  
ان الطلاق **رجل** قال لامرأة انت طالق كل يوم مرة وكل يومين يقع عليه في اليوم الاول  
واحدة وفي اليوم الثاني ثلاثا ان كان الطلاق ربه على الثلاث **رجل** قال لامرأة طلقتك  
تطليقت ذكر في الحديث انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق غير التثنية لا يقع الواحدة  
قال لامرأة انت طالق لياسته يقع الطلاق بعد سنة في قول ابن سبينة **رجل** قال  
لامرأة في حال مذاكره الطلاق هذا وطلاق بدار امرأتك درك دم طلقت ثلاثا ولو قال  
ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع تبينه **رجل** وقتت الخصومة جبهه وبين  
امرأته فكانت المرأة ضمة ثلثة تطليقت في هنا وهذا في ثلاث قصاص صغار ما يكون مخالف  
باعتد فان الرجل ما يصح رجه واحده وقال هذا اطلاقك ثم دم حتى جهاه غيرا  
ثم قال وفيه الرضا للشيخ في قولك قالو ابيني ان لا يطلق امرأته لانه جعل القضاء  
طلاقا **رجل** قال نسوا العالم او نسوا الدنيا طالق لا يطلق امرأته ولو قال نساهن  
البلدان او هن القرية طالق وفيها امرأته طلقت وعن ابن يوسف رجه الله لو قال  
نسوا بيدي او طواق وفيها امرأته لا يطلق وقال محمد بن طلق **رجل** قال لامرأة انت  
طالق في قول الفتية او في قول القضاء او في قول المسلمين او في قول ابي في قول فلا والله  
او طلاق الحقة طلقت قضاء ولا يطلق بغيرها وبين الله تعالى ان لم يبرأ من طلاق امرأته  
واحدة او ستنز نفسه ولا يبرئ من طلقها واحدة او ثلاثا فقال في رافضا حادي  
ديكري مبدوم رجه الله حلاله ان تزوجها قالوا ابصد في قضاء **رجل** قوله او تراسه  
ان نوهه فقال حسبت ثم قبله ابنه ان نوهه طلاقه همت فقال لهست وهويتم  
ان لم يبرئ قوله سه طلاقه وانما سمع ابنه ان نوهه قالوا ابصد في قضاء **رجل** قال  
لامرأة قولنا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره طالق طلقت في حال قال  
لامرأة انت سمعتي ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لغيره الطلاق ان كان  
في حال من اكره الطلاق لم يبرئ في قضاء وان لم يكن في حال من اكره الطلاق قالوا  
عشرين لا يصدق في قضاء امرأته قالت لزوجها طلقتي يا شارب اليه ثلاثة اصحاب ونوى  
به الثلاث ولم يبرئ بلسانه ففعلت واحده **رجل** راي شخصه تطلق انما عزم فقال عزم